

4

منظومة القواعد الفقهية

لعبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله ابن سعدي

توفي سنة 1376 هجرية رحمه الله

هيثم حسان

الموقع الرسمي للشيخ

معهد السنة
As-Sunnah College

مَنْظُومَةُ الْقَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن سَعْدِي

توفي سنة ١٣٧٦هـ رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
 ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَبِيرَةِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
 وَإِلَيْهِ وَصَّحْبِهِ الْأَبْنَاءِ رَارٍ الْحَايِزِي مَرَاتِبَ الْفَخَّارِ
 أَعْلَمَ هُدًى أَنْ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالذَّرَنَ [٥]
 وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِدَى الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
 فَأَحْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
 فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
 وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
 جَزَاهُمْ أَلْمُولَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوِ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ [١٠]
 وَالنِّيَّةِ شَرْطُ لِسَابِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
 وَالَّذِينَ مَبْنِي عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلِبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبْصِاجِ
 فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
 وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَذَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
 وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ [١٥]
 وَلَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا أَقْتِدَارُ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَّارِ
 وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
 وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ
 وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الظَّهَارَةِ وَالْأَرْضِ وَالْغِيَابِ وَالْحِجَارَةِ

- وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ
وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ
وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ
وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ
لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَنْبُتُ الْبَدَلُ
وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ
وَالْعُرْفِ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ
مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنِ
وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
(أَل) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ
وَالنَّكَيرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا
وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يُضَافُ
وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
وَيَفْعَلُ الْبَعْضَ مِنَ الْأُمُورِ
وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَادُونِ
وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ
وَكُلُّ شَرْطٍ لَا زِمٌ لِلْعَاقِبَةِ
- وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَغْصُومِ [٢٠]
فَأَفْهَمَ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ
حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ
وَأَحْكُمُ بِهِذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ [٢٥]
وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ
يَنْبُتُ لَا إِذَا أَسْتَقَلَّ فَوَقَعَ
حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحْدِ
قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ جِرْمَانِهِ
أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ [٣٠]
بَعْدَ الدِّفَاعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
تُعْطَى الْعُمُومُ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كُلُّ الْعُمُومِ يَا أُخْتِي فَأَسْمَعَا
فَأَفْهَمَ هُدَيْتِ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ [٣٥]
كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ
قَدْ أَسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ
إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْأُمُورِ
فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ
وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعَتِهِ [٤٠]
فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَأَعْلَمَا	إِلَّا شُرُوطًا حَلَلْتُ مُحَرَّمًا
مِنْ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحُمِ	تُسْتَعْمَلُ الْفُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ
وَفِعْلٌ أَحَدُهُمَا فَاسْتِمَاعًا	وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا
مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ [٤٥]	وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ
لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا	وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا
كَالْوَارِثِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ	وَالْوَارِثُ الظَّنْبِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ
فِي الْبَدَنِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ وَالَّتَابِعِ	ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعِ

